

الخلافة

- [539] بن عوف (1)، وفاطمة عليها السلام وغيرهم وقفوا دورا وآبارا وبساتين (2)، ولم ينقل عن أحد أنه رجع في وقفه فباع منه شيئا، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائزا لنقل عن أحد منهم الرجوع فيه. مسألة 2: من شرط لزوم الوقف عندنا القبض. وبه قال محمد بن الحسن (3). وقال الشافعي والباقون: ليس من شرط لزومه القبض (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإذا قبضه فلا خلاف في لزوم الوقف، وليس في لزومه قبل القبض دليل. مسألة 3: إذا وقف دارا، أو أرضا، أو غيرهما، فانه يزول ملك الواقف، وعليه أكثر أصحاب الشافعي (5). لا أقف على اسمه ولا
- نسبه أكثر من أنه من الانصار، حليف لهم. اسد الغابة 5: 185، وتاريخ الصحابة لابن حبان: 271. (1) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث الزهري، ولد بعد الفيل بعشر سنين، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عمر، وروى عنه اولاده وابن عباس وابن عمر وغيرهم مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة احدى وقيل سنة ثلاثة. تهذيب التهذيب 6: 244. (2) السنن الكبرى 6: 160 و 164، ومختصر المزني: 133، والمحلى 9: 180، والمبسوط 12: 28، وبدائع الصنائع 6: 219. (3) المبسوط 12: 37، وبدائع الصنائع 6: 220، والنتف 1: 513، وعمدة القاري 14: 50 و 52، وفتاوى قاضيخان في هامش الفتاوى الهندية 3: 285، والفتاوى الهندية 2: 351، وتبيين الحقائق 3: 326، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 5: 45، وشرح فتح القدير 5: 45، والمجموع 15: 327، والمغني لابن قدامة 6: 209، والشرح الكبير 6: 210. (4) مختصر المزني 133، والمجموع 15: 324 و 327، والوجيز 1: 247، والسراج الوهاج: 305، وكفاية الاخير 1: 198، وبدائع الصنائع 6: 220، وعمدة القاري 14: 50 و 52، وشرح فتح القدير 5: 45، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 5: 45، والمغني لابن قدامة 6: 310. (5) المجموع 15: 324، وكفاية الاخير 1: 199، والوجيز 1: 247، والسراج الوهاج: 305 - 306،